ترث اذا طلقها قبل الدخول فقال مالك ترث
امراة المفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج
اخر وقال الشافعي لا ترث في البائن وان ابانها
بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفو
ثم مات وهي في العدة لم ترث وفي قولها
طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت انما قيد
بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة وابانها
لا ترث كما تقدم انفا وان ابانها في مرضه بامرها
او تصادقا عليها اى على الابانة في الصحة وعلى
مضي العدة اى بان طلقها بائنا في مرضه
بامرها وان قال لها في مرضه ان الطلاق
البائن كان في صحتي ومضت عدتك فصدقته
فاقر لها بدين او اوصى لها بوصية في الصورتين
فلها

فلها الاقل منه ومن اوثها عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم ان مجاوزة العدة
في الاولى وعند زفر لها جميع ما اقر واوصى في الصو
الاولى ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود اى قصاص
او رجم في الزنا فابانها عقيب هذه الاشيا ورثت
ان مات في ذلك الوجه او قتل وهي في العدة وعن
ابي حنيفة في النوادر فيمن خرج للمبارزة
لا يكون فارا فلا ترث ولو كان محصورا اى ممنوعا
في حصن فطلق امراته بائنا او كان موازيا للعدو
في صف القتال فطلق امراته بائنا لا ترث ولو علق
طلاقها بفعل شخص اجنبي او بمجيء الوقت بان قال
ان دخل فلان الدار او اذا جاء راس الشهر فانت
طالق والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)